قانون المعاملات الالكترونية رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القانون المدني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ .

وعلى مجلة الأحكام العدلية.

وعلى قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية .

وعلى قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

وعلى قانون الأوراق المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ .

وعلى قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ .

وعلى قانون التجارة رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٦ المعمول به في الضفة الغربية .

وعلى قانون التجارة العثماني لسنة ١٢٢٦ هجرية المعمول بها في قطاع غزة.

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: / /٢٠١٣ م

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني .

صدر القانوني التالي :

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة:	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الوزير:	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
المعاملات الإلكترونية:	اي تعامل او عقد او اتفاقية يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية.
المعلومات الإلكترونية :	البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز والخرائط وبرامج الحاسب والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام .
البيانات الإلكترونية:	بيانات ممثله أو مرمزه الكترونيا سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو رسوم أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات.
تبادل البيانات الإلكترونية:	نقل البيانات بوسائل الكترونية من شخص الى اخر أو من منظومة الكترونية إلى منظومة الكترونية أخرى.

الوسيلة الإلكترونية:	اية وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقميه أو مغناطيسيه أو لاسلكية أو بصريه أو كهرو مغناطيسيه أو ضوئية أو اية قدرات مماثله لذلك تستخدم في تبادل البيانات وتخزينها.
السجل الإلكتروني:	مجموعة المعلومات أو البيانات التي تشكل بمجملها وصفا لحاله تتعلق بشخص أو شيء ما والتي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.
الوسيط الالكتروني:	برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او ارسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي
المنشئ:	الشخص الذي يقوم او يتم بالنيابة عنه انشاء رسالة بيانات او ارسالها او تخزينها، ولا يعد منشئاً لرسالة بيانات الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بتلك الرسالة.
العقد الإلكتروني:	الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل أو وسائط الكترونيه.
التوقيع الإلكتروني:	علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز أو أصوات أو غيرها تكون ملحقة او مرتبطة بمعاملة إلكترونية ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره ويكون معتمداً من جهة التصديق .
الشهادة:	شهادة *المصادقة* الإلكترونية التي تصدرها الوزارة أو الجهة المفوضة من قبلها لا ثبات العلاقة والارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الالكتروني.
نظام معالجة المعلومات:	النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على اي وجه آخر.
رسالة البيانات:	البيانات الإلكترونية التي يتم ارسالها او تسلمها بوسائل الكترونيه .
الموقع:	الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات إنشاء التوقيع الكتروني الذي يوقع على المستند الالكتروني ويوقع عن نفسه أو من ينيبه أو من يمثله قانوناً.
أداة التوقيع:	هي منظومة تستعمل لا نشاء توقيع الكتروني على معامله الكترونية.
المرسل إليه:	الشخص الذي قصد منشئ الرسالة توجيه رسالته إليه.
قيد غير مشروع:	أي قيد مالي يجري على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونيه أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته عليها أو دون تفويض منه.
التشفير:	عملية تحويل بيانات الكترونيه الى شكل أو رموز غير معروفة أو مبعثرة يصعب قراءتها وفهمها بدون اعادتها الى هيئتها الاصلية.
المؤسسة المالية:	البنك المرخص أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القوانين النافذة.
وسيلة الدفع الإلكترونية:	الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.
المستهلك:	هو الشخص الذي يقوم بشراء سلعة او خدمة بطريقة الكترونية
مقدم الخدمة:	هو الشخص أو الجهة التي تقوم بتقديم خدمات أو سلع أو تجارة بطريقة الكترونية.
التجارة الإلكترونية :	كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية.

حاسب آلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو ارسالها أو استقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له.

مادة (٢)

١) تسري أحكام هذا القانون على المعاملات الالكترونية كافة بما في ذلك السجلات والمستندات والتوقيعات والمراسلات الالكترونية.

٢) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المعاملات التالية:

أ. المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ب. المعاملات المتعلقة بسندات ملكية الأموال غير المنقولة.

ج. المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الاموال غير المنقولة والتصرف فيها.

د. أي مستندات يتطلب القانون تصديقها امام كاتب العدل.

هـ الإعلانات القضائية ومذكرات الحضور والإحضار والتفتيش والأحكام القضائية.

و. أي مستندات أو معاملات يتم استثناؤها بنص القانون.

الفصل الثاني

مادة (٣)

حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات

١- للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للسندات العرفية ، ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية ، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها ، لمجرد ورودها – كلياً أو جزئياً – في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل.

٢- إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات ثابتة بالكتابة ، أو رتب أثرا قانونيا على عدم الالتزام بذلك ، فإن ورود المعلومات في سجل إلكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون ، بشرط أن تكون المعلومات قابلة للدخول عليها واستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .

٣- إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات المقدمة إلى شخص آخر ثابتة بالكتابة ، فإن تقديمها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية :

أ- أن يتمكن المرسل إليه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقاً ، سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .

ب- أن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات .

٤- يراعى في تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات ، عند النزاع في سلامته مدى الثقة فيما يلي :

أ) الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ أو بث السجل الإلكتروني .

ب) الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني .

ج) الطريقة التي استعملت في المحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني .

د) أية أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني .

مادة (٤)

التعاقد الإلكتروني

١.تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر .

٢.لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه أبرم بواسطة رسالة إلكترونية واحدة أو أكثر.

٣.يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومتي بيانات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهام ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا اثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية ابرام العقد ما لم يتعارض مع القوانين الأخرى ذات العلاقة.

٤.يجوز ان يتم التعاقد بين منظومة بيانات الكترونية آلية وشخص طبيعي، اذا كان يعلم انه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى ابرام العقد أو تنفيذه .

٥.لا يلزم هذا القانون أي شخص بإرسال أو تسلم أو استعمال سجل أو توقيع الكتروني بدون موافقته على ذلك.

ويكون للعقود الإلكترونية ذات الاثار القانونية المتعلقة بالعقود التي تبرم بالأساليب العادية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام.

الفصل الثالث

المعاملات والمراسلات الالكترونية

مادة (٥)

تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ في الحالات الآتية:

١. إذا كان المنشئ هو الذي أصدرها بنفسه .

٢. فيما بين المنشئ والمرسل إليه ، تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا تم إرسالها بواسطة:

أ. شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية المعنية .

ب. إذا تم إرسالها وفقا لنظام معلومات آلي مبرمج من قبل المنشئ أو نيابة عنه ليعمل تلقائيا .

للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ وأن يتصرف على أساس ذلك الافتراض في الحالتين الآتيتين :

ب/١ . إذا طبق المرسل إليه بدقة إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لأجل التحقق من أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ .

ب/٢. إذا كانت الرسالة الإلكترونية كما تسلمها المرسل إليه ، ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بصورة مشروعة بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ للتعريف بأن الرسالة الإلكترونية تخصه.

ولا يسري هذا البند اعتباراً من :

١ . الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إخطاراً من المنشئ بأن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عنه وأتيح للمرسل إليه وقت معقول للتصرف وفقاً لذلك.

٢. الوقت الذي علم فيه المرسل إليه أو كان يتعين عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدم إجراءً متفقاً عليه أن الرسالة الإلكترونية لم تكن من المنشئ.

كما لا يسري هذا البند إذا لم يكن مقبولاً أن يعتبر المرسل إليه أن الرسالة الإلكترونية تخص المنشئ أو يتصرف بناء على ذلك الافتراض.

وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف بناء على ذلك الافتراض وحده ، إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه أن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة مكررة.

المادة (٦)

إذا طلب المنشئ من المرسل إليه أو اتفق معه ، عند أو قبل إرسال رسالة إلكترونية ، أو عن طريق تلك الرسالة الإلكترونية أن يتم الإقرار بتسلم الرسالة الإلكترونية، تطبق أحكام المادة (١٥) من هذا القانون مع مراعاة الآتي:

١- إذا ذكر المنشئ أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار، تعامل الرسالة الإلكترونية فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات بين المنشئ والمرسل إليه كما لو لم ترسل إلى حين تسلم المنشئ للإقرار.

٢- إذا طلب المنشئ إقراراً بتسلم الرسالة الإلكترونية ولكنه لم يذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو إذا لم يتم تحديد وقت محدد أو متفق عليه، فإن للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إخطاراً يذكر فيه عدم تلقي الإقرار بتسلم الرسالة الإلكترونية ويحدد وقتاً معقولاً يتعين في غضونه تسلم الإقرار ، فإذا لم يتم تسلم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، جاز للمنشئ بعد توجيه إخطار إلى المرسل إليه ، أن يعامل الرسالة الإلكترونية كأنها لم ترسل.

٣- عندما يتسلم المنشئ إقرار المرسل إليه بالتسلم ، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن المرسل إليه قد تسلم الرسالة الإلكترونية ذات الصلة ولكن ذلك الافتراض لا يدل ضمناً على أن محتوى الرسالة الإلكترونية المرسلة من المنشئ يتطابق مع محتوى الرسالة الإلكترونية التي تسلمها المرسل إليه.

٤- إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يتم الإقرار بشكل معين أو بطريقة معينة يجوز الإفصاح عن الإقرار بالتسلم عن طريق أية مراسلة من جانب المرسل إليه سواء بوسيلة الكترونية أو بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى، أو أي سلوك من جانب المرسل إليه يكون كافياً لأن يؤكد للمنشئ أن الرسالة الإلكترونية قد تم تسلمها.

٥- عندما ينص الإقرار الذي يتسلمه المنشئ على أن الرسالة الإلكترونية ذات الصلة قد استوفت المتطلبات الفنية، سواء المتفق عليها أو المبينة في المعايير المطبقة، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن تلك المتطلبات قد استوفيت.

المادة (٧)

ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك :